
أصول الاستدلال النحوي عند الشاطبي
في ضوء تعقيبه على آراء الكوفيين في
(المقاصد الشافية)

بجث من إعداد

د / تامر أحمد محمد أحمد عبد الرحمن

مدرس النحو والصرف بكلية الآداب جامعة دمياط





المقدمة

حمداً لله، وصلاةً وسلاماً على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه... وبعد،،
 فَيُعْنَى هذا البحث بتقديم صورة واضحة عن أصول الاستدلال النحوي عند الإمام أبي إسحاق
 الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) في كتابه (المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية)^(١)، وذلك في ضوء
 تعقيبه على آراء النحاة الكوفيين تأييداً أو معارضة، وتبدو أهمية هذا البحث في الكشف عن موقف
 أحد عباقرة النحاة الأندلسيين من أصول الاستدلال النحوي التي اعتمدها تأييداً أو معارضة
 لمذاهب النحاة وآرائهم، مع إظهار منهجه في التعامل مع تلك الأصول والاحتجاج بها .
 وقد دفعني إلى البحث في هذا الموضوع أمور، منها:

- إبراز إسهامات الإمام الشاطبي في جانب أصول النحو، ومدى اجتهاده في طرق استنباط
 الأحكام النحوية من خلال تلك الأصول .
- أن الإمام الشاطبي يُعَدُّ واحداً من العلماء الذين ضربوا في علومٍ شَتَّى وتصَدَّرُوا فيها كعلم
 الأصول، والقراءات، والفقه وغيرها من علوم الشريعة، وهو فوق ذلك كله بحرٌ مقصودٌ في النحو
 العربيِّ وأصوله ومسائله، فأردت التعرف أكثر على شخصيته النحوية في مجال أصول النحو،
 خاصة وأنه عالم أصوليٌّ مجتهد بارع في علم أصول العربية، له فيها وفي مجال الدراسات النحوية
 بوجه عام باعٌ وأثرٌ عظيمٌ قد أبرَّزه هو في كتابه (المقاصد الشافية) .
- ما يُمَثِّلُهُ شرحُ الشاطبيِّ لـ(الخلاصة) الألفية في كتابه (المقاصد الشافية) من قيمةٍ علميةٍ
 وثروة لغويةٍ ونحويةٍ قلَّ من المؤلفات ما يَجُودُ بمثلها؛ وذلك لسعة هذا الشرح الكبير، واستيعابه

(١) (خلاصة الكافية) هي أرجوزة الإمام العلامة جمال الدين بن مالك الأندلسي المتوفى سنة (٦٧٢هـ)، وهي نظمٌ
 مُطَوَّلٌ في النحو والصرف معاً، أنشده ابنُ مالكٍ في نحو ألف بيتٍ، ومن ثمَّ اشتهرت هذه (الخلاصة)
 بـ(الألفية)، وقد لَخَّصَ بها ابنُ مالكٍ نَظْمَهُ لأرجوزته الكبرى في النحو المسماة بـ(الكافية الشافية)، وتصدى
 بالشرح لخلاصتها (الألفية) جمعٌ من النحاة، ولعلَّ أوسعَ شروجهما هذا الشرحُ الذي صنَّفَهُ العلامةُ أبو إسحاقَ
 الشاطبيُّ وسَمَّاهُ: (المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية)، وقد قام على تحقيقه ثلَّةٌ من أساتذة جامعة أم
 القرى بمكة المكرمة، وطبع في مجلدات عشر ضمن منشورات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي
 بجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية عام ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م .



أكبر قدرٍ من آراء العلماء وخلافهم النحويِّ، مُظهِراً من خلاله موقفه في تعقيبه على المذاهب في المسألة بجرأة وإقتدار، ممَّا ينم عن شخصيةٍ نحويةٍ فذةٍ، وعقليةٍ متوازنةٍ، وثقافةٍ مطلعةٍ واسعة الانتشار، وبصيرةٍ واعيةٍ استطاعت أن تُحاورَ أساطينَ النحوِ وتَرَدَّ أقوالهم بِفِكْرٍ نحويٍّ دقيقٍ يَسْتَنِدُ إلى عقليةٍ فريدةٍ، والكتاب مع ذلك كُلُّهُ لم تَقْمُ عليه دراساتٌ نحويَّةٌ كثيرةٌ تُبَيِّنُ أثره وفوائده .

ومن ثمَّ يسعى هذا البحثُ إلى التقرب من تلك الطاقة الكريمة من طاقاتنا الفكرية، أعني ذلك الأصولي البارِع المجتهد أبا إسحاق الشاطبي، والوقوف عند بعض جهوده؛ إظهاراً لشخصيته النحوية المجتهدة ممثلةً للفكر النحويِّ في الأندلس، وذلك من خلال إبراز موقفه من أصول الاستدلال النحوي في شرحه على (الخلاصة) الألفية، والكشف عن طريقته في اعتمادها دليلاً يدفع به حجة الخصم، خاصة في تعقيبه على آراء النحاة الكوفيين، وبيان مدى عنايته بها في الاحتجاج وضوابط ذلك عنده، يُضاف إلى ذلك إثراء الدراسات الأصولية في المكتبة العربية بمثل هذه الدراسة؛ لأنَّها دراسات قليلة إذا ما قُورنت بالدراسات النحوية .

ويشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث مقفوة بأهم النتائج التي توصل إليها البحث:

أما المقدمة فتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة السير فيه .

وأما التمهيد ففيه تعريف بأصول النحو وأقسامها .

المبحث الأول: السماع واستدلال الشاطبي به، وفيه:

أولاً- استدلاله بالقرآن الكريم .

ثانياً- استدلاله بالحديث الشريف .

ثالثاً- استدلاله بكلام العرب الفصحاء نثراً وشعراً .

المبحث الثاني: القياس واستدلال الشاطبي به .

المبحث الثالث: الإجماع واستدلال الشاطبي به .

المبحث الرابع: استصحاب الحال واستدلال الشاطبي به .

النتائج التي خلص إليها البحث من خلال هذه الدراسة .



وأخيراً ثبت المصادر والمراجع .

هذا وخطة السير في هذا الموضوع هي على النحو الإجرائي الآتي:

- نقل بعض نصوص الإمام الشاطبي التي يستشهد فيها بأحد أصول الاستدلال النحوي احتجاجاً للرأي أو المذهب الذي يختاره ويُرجحه، وذلك من خلال كتابه (المقاصد الشافية) .
- عزو الآيات القرآنية في حاشية البحث، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية .
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة بعزوها إلى كتب السنّة الصحاح .
- نسبة الأبيات الشعرية إلى قائلها وبحورها العروضية، وتوثيق البيت الشاهد من ديوان قائله إن وُجد، وإلا فمن بعض كتب النحو واللغة التي وردَ بها .
- بيان بالنتائج التي أسفر عنها هذا البحث .



التمهيد

التعريف بأصول النحو وأقسامها

كان للنحاة منهجٌ متميزٌ في استنباط قواعد النحو العربي وضبط أحكامه، تمثل هذا المنهجُ فيما يُعرفُ بأصولِ النحو، وهي: أدلةُ النحو التي تفرَّعتْ منها فروعُه وأصولُه، كما أنَّ أصولَ الفقه أدلةُ الفقه التي تنوعتْ عنها جملتُه وتفصيلُه^(١)، وعَرَفَ السيوطيُّ أصولَ النحو أيضاً بأنها ((عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيهِ عَنِ أَدْلَةِ النُّحُوِّ الإِجْمَالِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ أَدْلَتُهُ، وَكَيْفِيَّةِ الاسْتِدْلَالِ بِهَا، وَحَالَ الْمَسْتَدِلِّ))^(٢)، وتُصَبِّحُ هَذِهِ الأَدْلَةُ الْمَسْتَخْرَجَةُ معلومةً بعد استنباطها، ويُتَوَصَّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهَا إِلَى عِلْمٍ مَا لَمْ يُعْلَمَ^(٣).

وعلى ذلك يمكننا القولُ بأنَّ أصولَ النحو هي القواعدُ والأسسُ التي انطلق منها النحاةُ في تقرير القواعد النحوية من المادة اللغوية التي جمعها اللغويون عن العرب، فهذه الأصول النحوية المستنبطة ليست افتراضاتٍ تُوضَعُ أو تُنْأَرُ، ولكنها استقراءٌ وصفيٌّ لصيقٌ بالواقع الاستعمالي، وهذا ما نصَّ عليه أبو إسحاق الشاطبيُّ بقوله: ((إِنَّ أَسْوَاقَ الْقَوَانِينِ النُّحَوِيَّةِ، وَعِلَلَّ تِلْكَ الْمَقَائِسِ وَالْأَنْحَاءِ الَّتِي نَحَتِ الْعَرَبُ فِي كَلَامِهَا وَتَصَرَّفَاتِهَا مَأْخُودٌ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ اسْتِقْرَاءِ كَلَامِ الْعَرَبِ))^(٤).

وفائدةُ الأصول: التعويلُ في إثباتِ الحُكْمِ بالحجة والتعليل؛ ليرتفع عن حضيض التقليد إلى يَفَاعٍ^(٥) الاطلاع على الدليل؛ فإنَّ المُخْلِذَ إِلَى التَّقْلِيدِ لَا يَعْرِفُ وَجَهَ الْخَطَأِ مِنَ الصَّوَابِ، وَلَا يَنْفُكُ فِي أَكْثَرِ الْأَمْرِ عَنِ عَوَارِضِ الشُّكِّ وَالْإِرْتِيَابِ^(٦)، ومعنى هذا الكلام: أنَّ المائلَ إِلَى التَّقْلِيدِ وَالنَّازِلَ فِي فَنَائِهِ لَا يَكَادُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْخَطَأِ وَالصَّوَابِ .

(١) ينظر: لمع الأدلة، لأبي البركات الأنباري (ت: ٥٧٧هـ)، تحقيق: سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية ١٣٧٧هـ/١٩٥٥م، ومعه: الإعراب في جمل الإعراب، وهما رسالتان للأنباري، ص ٨٠، وينظر أيضاً: الاقتراح في علم أصول النحو، لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص ١٤ .

(٢) الاقتراح ص ١٣ .

(٣) ينظر: الإعراب في جمل الإعراب ص ٤٥ .

(٤) المقاصد الشافية ٢٠/١ بتصرف يسير .

(٥) الحضيض: النازل في الأرض، السافل منها، ثم أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ سَافِلٍ، وَالْيَفَاعُ: مَا ارْتَفَعَ مِنْهَا .

(٦) ينظر: لمع الأدلة ص ٨٠، والاقتراح ص ١٤ .



وقسّم ابنُ جنبي أدلّة النحوِ ثلاثةَ أقسامٍ، هي: السماعُ، والإجماعُ، والقياسُ^(١). وجعلها الأنباريُّ ثلاثةَ أيضًا: النقلُ، والقياسُ، واستصحابُ الحال^(٢)، فزاد الاستصحابَ، ولم يُذكر الإجماعَ، فكانه لم يَرِ الاحتجاجَ به في العربية، ثم جاء السيوطيُّ بعدهما، فتحصّل له ممّا ذكره أربعةَ أقسامٍ لأصولِ النحو، هي: السماعُ، والقياسُ، والإجماعُ، واستصحابُ الحال^(٣)، وعلى ما تحصل للإمام السيوطي أقدم دراسةً لكلّ من هذه الأقسام الأربعة؛ لأبيّن موقفَ الشاطبي من كلّ منها في ضوء تعقيبه على آراء النحاة الكوفيين .

(١) ينظر: الاقتراح ص ١٣ .

(٢) ينظر: الإعراب في جدل الإعراب ص ٤٥، ولمع الأدلة ص ٨١ .

(٣) ينظر: الاقتراح ص ١٣ .



المبحث الأول

السمع واستدلال الشاطبي به

السمع هو الأصل الأول من أصول النحو العربي، وقد اهتم علماء اللغة قديماً وحديثاً به؛ وذلك لأن اللغة أول ما تعتمد في ضبطها وجمعها واستقراء أساليبها على السماع، وقد حظي السماع بما لم يحظ به أصل من الأصول النحوية، فهو الأول والمقدم فيها، وهو الباب الأكثر في اللغة، حتى إن بعض اللغة لا يؤخذ إلا به، ولا يلتفت إلى غيره^(١).

ويمثل السماع أهم الأصول النحوية التي بنى عليها النحاة مذاهبهم وقواعدهم، وإليه يرجع القول الفصل عند تعارضه مع بعض الأصول الأخرى إذا ما ثبت السماع به عند العرب، فإن كان شاداً ثوقاً به عند حدود ما سُمع، ولم يقس عليه غيره، يقول ابن جني عن السماع والقياس: ((إذا تعارضت بالسموع على ما جاء عليه، ولم تقسه في غيره، وذلك نحو قوله تعالى: أَوْ □ □ □^(٢)، فهذا ليس بقياس، لكنه لا بد من قبوله؛ لأنك إنما تنطق بلغتهم، وتحتدي في جميع ذلك أمثلتهم، ثم إنك من بعد لا تقيس عليه غيره...))^(٣).
ومع مكانة القياس فإن السماع إذا ورد أبطله^(٤)، قال سيبويه: ((ولو أن هذا القياس لم تكن العرب الموثوق بعربيتها تقوله لم يلتفت إليه))^(٥).

(١) ينظر: المنصف، لأبي الفتح عثمان بن جني (ت: ٣٩٢هـ) في شرح كتاب التصريف، لأبي عثمان المازني (ت: ٢٤٩هـ)، تحقيق: أ. إبراهيم مصطفى، وأ. عبد الله أمين، الطبعة الأولى، نشر وزارة المعارف العمومية، إدارة إحياء التراث القديم، القاهرة ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م، ٣/١.

(٢) من الآية رقم (١٩) من سورة المجادلة.

(٣) الخصائص، لأبي الفتح بن جني (ت: ٣٩٢هـ)، تحقيق: الشيخ محمد علي النجار، الطبعة الرابعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٩م، ١/١١٨.

(٤) ينظر: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر البغدادي (ت: ١٠٩٣هـ)، تحقيق: أ. عبد السلام محمد هارون، الطبعة الرابعة، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٤٢١/٨.

(٥) كتاب سيبويه، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر المعروف بسيبويه (ت: ١٨٠هـ)، تحقيق: أ. عبد السلام محمد هارون، الطبعة الأولى، نشر دار الجيل، بيروت، لبنان (د: ت)، ٢/٢٠.



وقد أطلق أبو البركات الأنباري مصطلح (النقل) وأراد به (السماع)، وعرفه بقوله: ((النقل: هو الكلام العربي الفصيح المنقول بالنقل الصحيح الخارج عن حدّ القلّة إلى حدّ الكثرة؛ فخرجه عنه - إذن - ما جاء في كلام غير العرب من المولدين، وما شدّد من كلامهم...))^(١).

وعرف السيوطي أيضاً السماع بأنه: ((ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحته، فشمل كلام الله -تعالى- وهو القرآن، وكلام نبيه (p)، وكلام العرب قبل بعثته، وفي زمنه وبعده، إلى زمن [أن] فسدت الألسنة بكثرة المولدين، نظماً، ونثراً، عن مسلم أو كافر))^(٢).

وواضح من تعريف السيوطي للسماع أنّ مصادر السماع التي يُبنى عليها القياس، وتتقرّر بها الأحكام والقواعد ثلاثة:

١- القرآن الكريم، وقراءاته .

٢- الحديث النبوي الشريف .

٣- كلام العرب الفصحاء في عصور الاحتجاج، شعراً ونثراً .

هذا ودرج الشاطبي في كتابه (المقاصد الشافية) على استخدام المصطلحين - النقل والسماع - كليهما، فهما مصطلحان مترادفان يحملان الدلالة نفسها في كتب التراث النحوي، وليست هناك أي قيمة لمحاولة التفرقة بينهما .

وقد بثّ الشاطبي في كتابه (المقاصد الشافية) إشارات دقيقة تتعلق بأصل السماع هي في

مجمّلها قواعد أصولية قلّمَا بُنِيَتْ عليها النحاة، ومنها أنه يرى:

- أنّ السماع هو أصل الأصول، وأنّ الاعتماد عليه هو الأصل عند الجميع، ولا يصحّ أن يُبنى إلاّ عليه، وأنّ النحاة لا يخترعون الكلام من عند أنفسهم على غير سماع من العرب؛ لأنهم عن السماع يُخبرون لا عن آرائهم، فإذا عُدِمَ السماع انهدّ ركن القياس؛ لأنّ القياس آت من وراء ذلك السماع^(٣)، ذلك أنّ فرض الظاهرة اللغوية أمر غير مُتَّفَقٍ على صحّته عند الحدّاق، والنحوي إنّما كلامه فيما تكلمت به العرب، وفيه تقع الفائدة المطلوبة من النحو؛ لأنّ اختراع اللغة باطل،

(١) لمع الأدلة ص ٨١، وينظر: الإغراب في جدل الإغراب ص ٤٥ .

(٢) الاقتراح ص ٢٤ .

(٣) ينظر على ترتيب الذكر: المقاصد الشافية ١٩٥/٩ و ٥٥٨/٣ و ٥٣ و ١٣٧/٥ و ٤٩٤/٤ و ٧/٣ و ٣٠٩/٥ .



وإذا كان كذلك فلا معنى لهذا الفن، وإذ هو تشاغلٌ بما لم تتكلم به العربُ فهو تعطيلاً للزمان من غير ثمرة^(١)، وكلُّ ظاهرة تردُّ ولم تُنقل عن العربِ فالقولُ بجوازها قولٌ باختراع اللغة^(٢).

- وأنَّ السماعَ أقوى الأدلة، وما عداه فللنظر فيه مجالٌ، فإذا ثبتت ظاهرة من الظواهر الاستعمالية في النقل فلا ينبغي أن يُعترض عليها؛ لأنَّ العربَ تتوسَّع في كلامها كما شاءت، ولأنَّه وقوفٌ مع حقيقة أصل لغة النقل، وإذا ثبتت لغةً فلا مقال لأحدٍ من أئمة اللغة مع السماع، ومَنْ حَفِظَ فمَحفوظُهُ حجةٌ على مَنْ لم يحفظ، ولا يسعُ الأئمة مخالفة السماع؛ إذ إنَّ كلَّ ما يُخالفه مُطْرَحٌ، ومَنْ خالفَ كلامَ العربِ فلا يُلْتَفَتُ إليه ولو كان سيبويه، والذي يرفعُ الاعتراضَ عن النقل أن يكون بلا تأويل، وأن تكون المشافهة عن العربِ بغير احتمال^(٣).

- وأنه لا رأي مع السماع؛ لأنه نُقل لغةً، واللغة لا تُنبت بالرأي، فالمرجوعُ إليه هو النقل لا العقل، بل إنَّ أمثلاً ما يُتعلَّق به السماع^(٤).

- وأنه لا بُدَّ من تصديق الرواة الثقات الأثبات، فإنكارُ السماعِ عنهم بعيدُ الثبوت، وبعيدٌ أيضاً أن يتطرق ظنُّ إليهم مع علمهم وفهمهم^(٥)، والسماعُ إذا أثبتته ثقةٌ لم يُطرح بحجة أن ثقةً آخرَ لم يُثبتهُ لعدم اطلاعه عليه، بل القاعدةُ المستمرة أن المُثبت في أمثال هذه الأمور مُقدَّم على النافي؛ لأنَّ النافي لم يَقُلْ: إنه غير موجودٍ بإطلاق، وإنما قال: لم أحفظه أو لا أعلمه، وعدمُ علمه لا يدلُّ على عدمه، فمن ثَمَّ كان قول المُثبت أولى^(٦)، وإثباتُ السماعِ من حيث إنَّه سُمِعَ أو نَفِيَهُ مِنْ حيث إنَّه لم يبلُغ النافي ذلك سهلٌ يسيرٌ؛ لأنه نُقل وإخبارٌ عن أمرٍ محسوسٍ لا يُنكره عاقلٌ، وأما إثباته أو نَفِيَهُ مِنْ جهة ما يُقاسُ عليه أو لا يُقاسُ فليس بالسهل ولا باليسير، وإذا حَدَثَ تناقضٌ في نُقلِ السماعِ فلا بُدَّ أن يُنظرَ في النَّقلَيْنِ، وأيهما الصادق فنجعله هو المعتمد، وما عداه خطأً في النقل^(٧).

(١) ينظر: السابق ١٧١/٩-١٧٣.

(٢) ينظر: السابق ٥٩/٨.

(٣) ينظر على ترتيب الذكر: السابق ٤١٦/١ و ٣١٥/٥ و ٧٨/٨ و ١٢٩/٤ و ٢٣٦/٣ و ٤٢٠/٥ و ٨٧/٣-٨٨ و ٣١١/٢.

(٤) ينظر: السابق ٤٣٣/١ و ٥٥٦/٣ و ٤١٢/١ و ١٦٢/٥.

(٥) ينظر: السابق ٢٥٣/٥ و ٤٤٩/٦ و ٢٦٧/٨.

(٦) ينظر: السابق ٤٩١/٤.

(٧) ينظر: المقاصد الشافية ٤٩٢/٤ و ١٢٣/٩.



- وأنه لا تُعتبر القلة والكثرة في السماع إلا إذا كان القياس يدفعه ويُعارضه، فأما إذا كان جاريًا على القياس ولم يكن له مُعارض فلا يندفع بالقلة؛ ذلك أن كل ما ثبت باتِّفاقٍ فهو ثابت في الكلام، وقلته لا تُوهن ذلك فيه، وكل ما كان كذلك فمثاله الواحد يقوم مقام السماع الفاشي، وكثرة استعماله تقوم مقام كثرة أمثاله^(١)، يقول الشاطبي: ((إذا جاء السماع قليلاً وعضده القياس، ولم يُعارضه مُعارضٌ وجب أن يكون أصلاً يُعول عليه...))^(٢).

- وأنَّ التعليل إنما يكون من وراء السماع^(٣)، وهو بذلك يتبع سيبويه، قال الشاطبي: ((فليعلم ((فليعلم الناظر أن قول إمام الصنعة: (قِفْ حَيْثُ وَقَفُوا ثُمَّ فَسِّرْ)^(٤) أصلٌ عظيمٌ، لا يفهمه حقَّ الفهم إلا من قتل كلام العربِ علماً، وأحاط بمقاصده))^(٥)، وهذه القاعدة مُسلمة عند الجميع^(٦).

- وأنَّ السماع أصلٌ للقياس، فالقياس - إذا وُجدَ السماع بخلافه - متروك؛ إذ إنَّ المُتبع هو السماع، والقياس إنما يأتي من ورائه، فما نُقلَ عن العربِ لازمٌ سواءً أكان قياساً أم لا، وإذا جاء السماع بشيءٍ وعضده القياسُ فذلك ما لا نهايةَ وراءه^(٧).

وفيما يأتي تفصيلُ القول في مصادر هذا السماع الأساسية التي تُعدُّ أدلةً قطعيةً من أدلة النحو، وهي: القرآن الكريم وقراءته، والحديث النبوي الشريف أو ما تواتر من السنَّة، وكلام العرب شعراً كان أو نثرًا، مع بيان حُجِّيَّة هذه المصادر الثلاثة، ومدى استدلال الإمام الشاطبي بها في ضوء تعقيبه على آراء الكوفيين:

أولاً - استدلاله بالقرآن الكريم وقراءته:

ذَكَرَ الزركشي المراد بالقرآن، ووضَّح الفرق بينه وبين القراءات، فقال: ((اعلم أن القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان، فالقرآن: هو الوحي المنزَّل على محمد (p)، للبيان والإعجاز،

(١) ينظر: السابق ٣٤٦/٢ و ٢٧٢/٨-٢٧٣.

(٢) السابق ٢١٩/٤.

(٣) ينظر: السابق ٤٧٨/٦ و ٤٨٠/٧ و ٦٨/٨.

(٤) ينظر: الكتاب ٢٦٦/١، وفي نسخةٍ أخرى من (الكتاب) ورد نصُّ سيبويه فيها هكذا: (قِفْ حَيْثُ وَقَفُوا ثُمَّ قَسْ بَعْدُ)، والمراد بالتفسير: التعليل.

(٥) المقاصد الشافية ٢٠/٥، وينظر منه أيضاً: ٣٠٥/١.

(٦) ينظر: السابق ٦١٤/٢.

(٧) ينظر: السابق ٣٠٥/١ و ٣٣٣/٢ و ٤٢٦/٣ و ٣٨/٤ و ٢٠/٥ و ٢٥٦/٦ و ٤٤/٩.



والقراءات: هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كِتَبَةِ الحروفِ أو كَيْفِيَّتِهَا من تخفيفٍ وتثقيلٍ وغيرهما ((^(١)).

هذا وللقرآن الكريم مكانة خاصة في نفوس العرب والمسلمين بصفة خاصة؛ فهو النص الأول والأهم الذي احتج به النحاة في إثبات قواعدهم، وهو عماد الأدلة النقلية جميعها، والمعين الأول في تعديد اللغة، والمصدر الرئيس الذي يستدل به الناحي على إثبات القاعدة النحوية أو نفيها؛ إذ هو أعلى نصوص العربية فصاحةً وتوثيقاً .

ويرى الإمام الشاطبي أن القرآن الكريم إنما نزل على قانون كلام العباد، ولسان العرب على حسب ما يُخاطب به بعضهم بعضاً، وعلى ما يتعارفون بينهم، وأن لغة القرآن جاءت على طريقة العرب في كلامها، فحُوطبوا بمقتضى كلامهم، وبما يعتادون فيما بينهم، والقرآن الكريم هو الكلام الفصيح الذي لا أفصح منه؛ لهذا فقد بنى النحاة على ما جاء فيه، وعلى ما نُقل عن أهل القراءات من الروايات في ألفاظه، فبنوا عليها لما كان اعتناؤهم بنقل الألفاظ كبيراً، وعنايتهم بطرق الأداء شديدة^(٢)، وعلى هذا أجمع النحاة على حجية النص القرآني بقراءته المتعددة، وهو الأمر الذي نص عليه السيوطي، فقال:

((فكل ما ورد أنه قرئ به جاز الاحتجاج به في العربية، سواء كان متواتراً أم آحاداً أم شاذاً، وقد أطبق الناس على الاحتجاج بالقراءات الشاذة في العربية إذا لم تخالف قياساً معروفاً، بل ولو خالفته يُحتج بها في مثل ذلك الحرف بعينه وإن لم يجر القياس عليه، كما يُحتج بالمجمع على وروده ومخالفته القياس في ذلك الوارد بعينه))^(٣).

ومن ثم يُعد الاستدلال بأية من آياته أو بكلمة من كلماته الكريمة الدليل القاطع الذي لا يمكن لأحد أن يتعرض له أو يعترض عليه، فالقرآن الكريم أثبت الشواهد قوة في التعديد النحوي، ولا خلاف بين النحويين في الاحتجاج به وإثبات أحكامهم النحوية، وفي هذا يقول الفراء: ((والكتاب

(١) البرهان في علوم القرآن، تأليف: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م، ٣١٨/١ .

(٢) ينظر: المقاصد الشافية ٦٢٧/٣ و ٥٨٣/٤ و ٤٤٩/٣ و ٤٠٢/٣ .
(٣) الاقتراح ص ٢٤ .



أَعْرَبُ وَأَقْوَى فِي الْحِجَةِ مِنَ الشَّعْرِ))^(١)، ويقول عبد القادر البغدادي: ((فِكْلَامُهُ - عَزَّ اسْمُهُ - أَفْصَحُ كَلَامٍ وَأَبْلَغُهُ، وَيَجُوزُ الْاسْتِشْهَادُ بِمَتَوَاتِرِهِ وَشَادَّهُ))^(٢).

ولهذا لَمْ يَتَوَافَرَ لِنَصِّ مَا تَوَافَرَ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ تَوَاتُرِ رَوَايَاتِهِ وَعِنَايَةِ الْعُلَمَاءِ بِضَبْطِهَا وَتَحْرِيرِهَا مَتْنًا وَسَنَدًا، وَتَدْوِينِهَا وَضَبْطِهَا بِالشَّافِيَةِ عَنِ أَفْوَاهِ الْعُلَمَاءِ الْأَثْبَاتِ الْفَصَحَاءِ الْأَبْيَانِ مِنَ التَّابِعِينَ، عَنِ الصَّحَابَةِ، عَنِ الرَّسُولِ (p)، فَهُوَ النَّصُّ الْعَرَبِيُّ الصَّحِيحُ الْمَتَوَاتِرُ الْمُجْمَعُ عَلَى تَلَاوَتِهِ بِالطَّرِيقِ الَّتِي وَصَلَّ إِلَيْنَا بِهَا فِي الْأَدَاءِ وَالْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ، وَلَمْ تُعَنَّ أُمَّةٌ بِنَصِّ مَا اعْتَنَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِنَصِّ قُرْآنِهِمْ^(٣).

هذا وقد اعتمد الشاطبي اعتمادًا كبيرًا على القرآن الكريم وقراءاته في بناء قوانين النحو وقواعده وأصوله، فهو يرى أن القرآن جامعٌ لوجوه الإشارة، وأنه تبيانٌ لكلِّ شيءٍ؛ لذا فهو يهتمُّ بما فُرئَ ويجعله فصيحًا^(٤)، ويرى أنه إذا كان الشذوذُ في عُرْفِ النحاةِ لا يُنافي الفصاحةَ، فلا نُكْرَ في أن يكون هناك بهذا المفهوم في القرآن ما يُحْمَلُ على الشذوذِ أو القلةِ أو ما لا يُقَاسُ عليه، قال:

((وَرُبَّمَا يَظُنُّ مَنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى مَقَاصِدِ النُّحَوِيِّينَ أَنَّ قَوْلَهُمْ: شَادُّ، أَوْ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، أَوْ بَعِيدٌ فِي النَّظَرِ الْقِيَاسِيِّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ضَعِيفٌ فِي نَفْسِهِ وَغَيْرُ فَصِيحٍ، وَقَدْ يَقَعُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ فَيَقُومُونَ فِي ذَلِكَ بِالتَّشْنِيعِ عَلَى قَائِلِ ذَلِكَ، وَهُمْ أَوْلَى - لَعَمْرُؤُ اللَّهُ - أَنْ يُشَنَّعَ عَلَيْهِمْ، وَيُمَالَ نَحْوَهُمْ بِالتَّجْهِيلِ وَالتَّقْبِيحِ))^(٥)؛ وذلك لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: شَادُّ أَوْ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ أَوْ مَوْقُوفٌ عَلَى السَّمَاعِ أَوْ نَحْوِهِ ((أَنَا نَتَّبِعُ الْعَرَبَ فِيمَا تَكَلَّمُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا نَقِيسُ غَيْرَهُ عَلَيْهِ، لَا لِأَنَّهُ غَيْرُ فَصِيحٍ، بَلْ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهَا لَمْ تَقْصُدْ فِي ذَلِكَ الْقَلِيلِ أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ، أَوْ يَغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ ذَلِكَ، وَتَرَى الْمُعَارِضَ لَهُ أَقْوَى وَأَشْهَرُ وَأَكْثَرُ فِي الِاسْتِعْمَالِ، هَذَا الَّذِي يَعْنُونَ لَا أَنَّهُمْ يَرْمُونَ الْكَلَامَ الْعَرَبِيَّ بِالتَّضْعِيفِ وَالتَّهْجِينِ حَاشَ اللَّهُ، وَهُمْ الَّذِينَ قَامُوا بِفَرَضِ الدُّبِّ عَنِ أَلْفَاظِ الْكِتَابِ وَعِبَارَاتِ الشَّرِيعَةِ وَكَلَامِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ (p)، فَهَمُّ أَشَدُّ تَوْقِيرًا لِكَلَامِ الْعَرَبِ، وَأَشَدُّ احْتِيَاظًا عَلَيْهِ مِمَّنْ يَغْمَرُ عَلَيْهِمْ بِمَا هُمْ مِنْهُ بِرَأْءٍ...))^(٦).

(١) معاني القرآن للفراء ١٤/١ .

(٢) الخزانة ٩/١ .

(٣) ينظر: في أصول النحو، لسعيد الأفغاني ص ٢٨ .

(٤) ينظر: المقاصد الشافية ٤١٣/١ و ٢٢/٣ و ٣٨٦/٩ .

(٥) السابق ٤٥٦/٣ .

(٦) المقاصد الشافية ٤٥٧/٣ .



غير اشتراطِ نفي أو شبهه، وإليه مال في (التسهيل)^(١)، واستدلَّ عليه في (الشرح)^(٢) بأشياء محتملةٍ، والصوابُ ما ذهب^(٣) إليه ها هنا؛ لأنَّ السماعَ المستمرَّ قضى أنها تختصُّ بالنفي؛ إذ لم يأتِ زيادتها في الإيجاب إلا في محلِّ الاحتمالِ أو في الندور...^(٤).

٥- استدلاله لجواز وقوع "أو" بمعنى "بل" للإضراب وفقاً للكوفيين بما جاء في القرآن الكريم وقراءته، قال: ((وأما الإضرابُ بها^(٥) فنحو قراءة أبي السَّمَل: **أَوْ كَلَّمَا** أ □ جم □ حم □ نم^(٦) بإسكان الواو، جعلها ابنُ جنِّي بمنزلة (بل) حتى كأنه قال: (بل كَلَّمَا عاهدوا عهداً)، قال: ويؤكدُ ذلك قوله: **أ □ □ □ سم**، فكأنه قال: (بل كَلَّمَا عاهدوا عهداً، بل أكثرهم لا يؤمنون)، وزعمَ أنَّ ذلك موجودٌ في الكلام كثيراً... وإلى نحو هذا ذهب الفراءُ في قوله: **أ □ حم □ نم □** ^(٧)، وقوله: **أ □ ني □ ير** ^(٨) المعنى عنده: (بل يزيدون)، (بل أشدُّ قسوة) ... والثاني^(٩): معنى الإضراب، فجمهورُ البصريين على إنكاره، ونقل ابنُ مالك عن أبي عليِّ القولَ به، وعدّه ابنُ جنِّي مما يُقال به ويُدَّهَبُ إليه، وإن لم يظهر منه التزامه، وإليه ذهب الكوفيون، ومال إليه الناظم؛ لظهور وجهه، ووضوح الشواهدِ عليه^(١٠)، والحملُ على الظاهر أصلٌ يرجعُ إليه تحامياً من تكلفِ التأويل من غير ضرورة...^(١١).

(١) ص ١٤٤.

(٢) يريد: شرح تسهيل الفوائد لابن مالك ١٣٨/٣.

(٣) يعني الناظم ابن مالك في (الألفية).

(٤) المقاصد الشافية ٥٩٧/٣-٥٩٩ بتصرف.

(٥) يريد: الإضرابُ بـ(أو) كـ(بل).

(٦) من الآية رقم (١٠٠) من سورة البقرة.

(٧) الآية رقم (١٤٧) من سورة الصافات.

(٨) من الآية رقم (٧٤) من سورة البقرة.

(٩) يريد الموضوع الثاني من مواضع الخلاف في المعاني التي تأتي لها (أو)، وهو هنا معنى (الإضراب).

(١٠) الضمير في (وجهه) و(عليه) يعود إلى معنى (الإضراب).

(١١) المقاصد الشافية ١٢٠/٥-١٢٤ بتصرف.



٦- قوله بجواز العطف على الضمير المجرور دون إعادة الجار وفاقاً للكوفيين والناظم ابن مالك، مستدلاً على ذلك بمجيئه في قراءة حمزة الزيات، قال الشاطبي مُعَلِّقًا على قول الناظم في ألفيته: ((... يعني أنَّ إعادة الخافض في العطف على الضمير المخفوض - ولا يكون إلا متصلاً - جَعَلَهُ النحويون شرطاً لازماً، فقالوا: لا يجوزُ العطفُ عليه إلا مع إعادة الخافض... وهو كثيرٌ أيضاً، فهذا لازمٌ عند هؤلاء، وهم البصريون، ورأى الكوفيون أنَّ ذلك غيرُ لازمٍ، بل يجوزُ عندهم أن لا يُعادَ الخافضُ... وهو الذي ذهب إليه الناظمُ هنا؛ إذ قال: (وَلَيْسَ عِنْدِي لَازِمًا)^(١)، أي: اشتراطُ إعادةِ الخافضِ غيرُ لازمٍ في رأيي، لكنْ قد يُشعرُ بأنه الأحسنُ، ولا شك في هذا... ومِمَّا جاء في النثر من ذلك قراءةُ حمزة: أَّ □ □ □ □ □ يمي^(٢) بالخفضِ في (الأرحام)، وهي مَرْوِيَّةٌ عن الحسن، ومجاهد، وقتادة، والنخعي، ويحيى بن وثاب، والأعمش، وطلحة بن مُصَرِّفٍ، وَحَمَلُهَا على أنَّ الواو للقسَمِ ضعيفٌ...))^(٣).

ومن خلال هذا العرض يتضح مدى عناية الشاطبي بالاستدلال بالقرآن الكريم وقراءاته، وأهم ما يُلحظ في هذا الاستدلال:

- أنه كان كثيراً ما يستدلُّ على الظاهرة النحوية بأكثر من آية في الموضع الواحد .
- أن استدلاله من القرآن وقراءاته على الأمور المقيسة بما أجمَعَ القُرَاءُ على وُرُودِهِ هو الأكثرُ عنده، مع استدلاله أيضاً بالقراءات سبعية كانت أو غير سبعية، ويؤكد ذلك أنه قد يجمع في الاستدلال بين هذه الأنواع الثلاثة على مسألة واحدة^(٤)، وهو بذلك لا يُميِّز بين قراءة متواترة وأخرى شاذة، فهما متساويتان لديه في الاستشهاد؛ ولذلك اعتمد على القراءات الشاذة في مواضع كثيرة من كتابه (المقاصد الشافية)^(٥)، ولم لا ولم يُؤثر عن أحدٍ من نحاة الأندلس أنه ردَّ إحدى

(١) ينظر: متن ألفية ابن مالك ص ٣٦ .

(٢) من الآية رقم (١) من سورة النساء .

(٣) المقاصد الشافية ١٥٥/٥-١٥٧ بتصرف .

(٤) ينظر: السابق ٤٠٠/٢، والأدلة النحوية الإجمالية في المقاصد الشافية للشاطبي المتوفى سنة (٧٩٠هـ)، للباحث: عبد الرحمن بن مرد بن ضيف الله الطلحي، رسالة دكتوراه، كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية ١٤٢٣/١٤٢٤هـ، ص ١١٨-١٢٦ .

(٥) ينظر: المقاصد الشافية ٢٢١/١ و ٢٣٠ و ٣٢٩ و ٥١٩ و ٤٠٠/٢ و ١٢٠/٥ و ٤٢٦ و ٢٧١/٨ .



القراءات الشاذة أو توقف في الأخذ بها، أو اعتبارها حجةً يُستند إليها في تأصيل قواعد اللغة نحوها وصرفها وأصواتها؟! (١)

- أنه لا يُجيزُ الطعن في القراءات القرآنية وقُرَائِهَا؛ لأنهم من العدول الذين لا يُظنُّ بمثلهم إدخال الرأي في القراءة؛ لأنَّ القراءة سنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، ولذلك ردَّ على مَنْ زعم أنَّ الخطأ في القراءات يعود إلى قلة الضبط في الرواية بأنه لا يُسمع قولهم؛ لأنَّ القُرَاءَ جميعًا عدولٌ يَعْتَبِرُونَ الرواية، وينبذون الرأي، وَيَتَّبِعُونَ السَّنَدَ في القراءة؛ لهذا لم أجد الشاطبي في كتابه (المقاصد الشافية) يهاجم قراءة ما أو يطعن في قارئها .

- أن ما جاء في القراءات القرآنية شاذًا ومصادمًا لما شاع في كلام العرب يجبُ قبوله، وهو في أعلى درجات الفصاحة، إلا أنه لا يجوز القياس عليه؛ لقلته في كلامهم .

- أنه كان يرى أن الجمع بين معاني القرآن وقراءاته هو الأحق (٢).

- أنه كان حريصًا على إسناد القراءات القرآنية إلى قارئها، فلا تكاد توجد قراءة قرآنية استدلَّ به الشاطبي إلا وهي منسوبة إلى قارئها، هذا مع تحريه الدقة في ذلك (٣).

- أنه كان يردُّ كثيرًا من احتجاجات المخالفين بالقرآن الكريم تارة بالقلة أو الشذوذ أو النُدرة، وذلك وفق اعتداده في السماع بمعيارَي الكثرة والاطِّراد في بناء الأحكام والقواعد، وتارة بالتأويل يردُّ الظاهرة اللغوية المُختلف فيها إلى القياس في المسألة نفسها، أو بالتأويل لا يردُّ الظاهرة إلى القياس، بل ببيان وجه احتمالها وجهًا آخر غير ما يحملها عليه المُخالف، فإذا احتملت وجهًا آخر أو عدَّة أوجهٍ مختلفة لا يصحُّ عنده الاحتجاجُ بها في المسألة المُختلف فيها .

ثانيًا - استدلاله بالحديث الشريف:

يُراد بالحديث الشريف: أقوال النبي (p) وأقوال الصحابة التي تروى أفعاله وأحواله أو ما وقع في زمنه (p) وأقره أو أنكره (٤)، وبين بعضهم المقصود به، فدَكَرَ أنه ((أقوال النبي (p)، وأقوال صحابته الكرام تحكي فعلًا من أفعاله، أو حالًا من أحواله، أو تحكي ما سوى ذلك من شئون عامة أو خاصة تتصل بالدين، أو أقوال بعض التابعين... وهذه الأقوال المنسوبة إلى الصحابة

(١) ينظر: خصائص مذهب الأندلس النحوي ص ١٥٠ .

(٢) ينظر: المقاصد الشافية ١٧٤/٤ و ١٧٩-١٨١ .

(٣) ينظر على سبيل المثال: السابق ٣٧٦/٢ و ١٦٠/٦ .

(٤) ينظر: الكليات للكفوي ص ٣٧٠، وفي أصول النحو ص ٤٦ .



أو التابعين متى جاءت من طريق المُحدِّثين تأخذُ حُكمَ الأقوالِ المرفوعةِ إلى رسول الله (p) من جهة الاحتجاج بها في إثبات لفظٍ لُغويٍّ أو قاعدةٍ نحويَّةٍ ((^(١)).

فالحديثُ الشريفُ هو كلامُ رسولِ الله محمدٍ (p)، وما ينضمُّ إليه من عباراتٍ تُوضِّحُ أقواله وأخباره، ويأتي بعد كلام الله - تعالى - فصاحةً وبلاغةً وبياناً؛ لذا كان من الواجب والمفترض أن يأتي بعد القرآن الكريم في صحة الاحتجاج به وإقامة الحجة في علوم العربية كلها^(٢)، فهو كما يقول الشاطبيُّ ((أفصحُ كلامِ البَشَرِ))^(٣)، بيد أن علماء النحو قد اختلفوا في الاحتجاج به على ثلاثة مذاهب، أعرض لها - في إيجازٍ^(٤) - على النحو الآتي:

المذهب الأول: منع الاحتجاج به مطلقاً

ويُمثِّلُ القائلينَ به أبو الحسن بنُ الضائع (ت: ٦٨٠هـ)، وتلميذُه أبو حيان (ت: ٧٤٥هـ)، وقد احتجَّ هؤلاء المانعون لمذهبهم بما يأتي:

١- أن الرواة جَوَّزُوا النِّقْلَ بالمعنى، فلم تُنْقَلِ الأحاديثُ بلفظها المسموعِ مِنَ الرسولِ (p)، مما أدى إلى وقوع اللحنِ كثيراً فيما رُوِيَ بالمعنى؛ لأنَّ كثيراً من الرواة كانوا غيرَ عَرَبٍ بالطبع، ولا يعملون لسانَ العربِ بصناعةِ النحو، وقد وقع في كلامهم وروايتهم غيرُ الفصيح من لسان العرب^(٥)، يقول ابنُ الضائع: ((تجويزُ الروايةِ بالمعنى هو السببُ عندي في تركِ الأئمةِ كسيبويه وغيره الاستشهادَ على إثباتِ اللغةِ بالحديث، واعتمدوا في ذلك على القرآنِ وصريحِ النقلِ عن العربِ))^(٦).

(١) دراسات في العربية وتاريخها للشيخ محمد الخضر حسين ص ١٦٦-١٦٧ بتصرف يسير .

(٢) ينظر: موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث الشريف، للدكتورة خديجة الحديثي ص ٥ .

(٣) ينظر: المقاصد الشافية ٤/ ١٧٢ .

(٤) لأن قضية الاحتجاج بالحديث وعدمه قد أُشْبِعَتْ بحثاً ودراسةً مِنْ قِبَلِ كثيرٍ من الباحثين، فلم أَرِدْ أن يكون الحديثُ عنها متكرراً، وسوف أُحِيلُ - إن شاء الله تعالى - إلى المصادر والمراجع التي تكلمت في هذا الشأن فيما يأتي .

(٥) ينظر: شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد لناظر الجيش ٩/ ٤٤٠٨ .

(٦) الاقتراح ص ٣١، وينظر: الخزانة ١/ ١٠ .



٢- أن أئمة النحو المتقدمين من المصرين لم يحتجوا بشيء من الحديث، وتبعهم في ذلك المتأخرون من نحاة الأقاليم^(١)، يقول أبو حيان: ((قد لهج هذا المصنّف^(٢) في تصانيفه كثيراً بالاستدلال بما وقع في الحديث على إثبات القواعد الكلية في لسان العرب بما روي فيه، وما رأيت أحداً من المتقدمين والمتأخرين سلك هذه الطريقة غير هذا الرجل))^(٣).

وقد علل الشاطبي ترك المتقدمين الاستشهاد بالحديث والاستتباط منه، فقال: ((وَوَجْهُ تَرْكِهِمُ لِلْحَدِيثِ أَنْ يَسْتَشْهَدُوا بِهِ مَا ثَبَتَ عِنْدَهُمْ مِنْ نَقْلِهِ عَلَى الْمَعْنَى، وَجَوَازُ ذَلِكَ عِنْدَ الْأُمَّةِ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ عِنْدَهُمْ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ الْمَعْنَى لِتَقْلِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَا اللَّفْظَ... وَتَرَكُوا مَا نُقِلَ مِنَ الْأَحَادِيثِ؛ لِاحْتِمَالِ إِخْرَاجِ الرَّأْيِ لَفْظَ الْحَدِيثِ عَنِ الْقِيَاسِ الْعَرَبِيِّ، فَيَكُونُ قَدْ بَنَى عَلَى غَيْرِ أَصْلِ، وَذَلِكَ مِنْ جَمَلَةِ تَحْرِيبِهِمْ فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى الْقَوَاعِدِ اللَّسَانِيَّةِ))^(٤).

المذهب الثاني: تجويز الاحتجاج بالحديث الشريف مطلقاً

وعلى رأس هؤلاء المجوزين أبو القاسم السهيلي (ت: ٥٨١هـ)، وأبو الحسن بن خروف (ت: ٦١٠هـ)، وجمال الدين بن مالك (ت: ٦٧٢هـ)، ونجم الأئمة الرضي (ت: ٦٨٦هـ)، وجمال الدين بن هشام (ت: ٧٦١هـ)، ويدر الدين الدماميني (ت: ٨٢٧هـ)، ثم عبد القادر البغدادي (ت: ١٠٩٣هـ) الذي يقول: ((والصواب جواز الاحتجاج بالحديث للنحو في ضبط ألفاظه، ويُلْحَقُ بِهِ مَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ))^(٥).

هذا وقد كانت كثرة استشهاد النحاة بالحديث النبوي إحدى سمات النحو الأندلسي، ولم يكن نحاة الأندلس قد ابتدعوا الاستشهاد بالحديث، لكنهم أكثروا منه، وهو الأمر الجديد في نحوهم^(٦)، وكان ابن مالك قد فاقهم في ذلك كله، وبلغ الذروة في كتابه: (شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح)؛ إذ عقده للأحاديث التي يُشكّلُ إعرابها، وذكر لها وجوهاً يستبين بها

(١) ينظر: الاقتراح ص ٣٠-٣١، والخزانة ٩/١-١٠، وموقف النحاة من الاحتجاج بالحديث ص ٢٠ .

(٢) يقصد ابن مالك الذي جوّز الاحتجاج بالحديث الشريف مطلقاً على ما سيأتي قريباً .

(٣) تمهيد القواعد ٩/٤٤٠٨، وينظر: الاقتراح ص ٢٩، وأصول التفكير النحوي للدكتور علي أبو المكارم ص ١٣٠ .

(٤) المقاصد الشافية ٣/٤٠١-٤٠٢ بتصرف .

(٥) الخزانة ٩/١-١٠ .

(٦) ينظر: خصائص مذهب الأندلس النحوي ص ١٥٦ .



أَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ الْعَرَبِيِّ الصَّحِيحِ، بَلْ إِنَّ ابْنَ الضَّائِعِ وَأَبَا حَيَّانَ - وَهَمَا عَلَى رَأْسِ مَنْ رَفَضَ
الِاسْتِشْهَادَ بِالْحَدِيثِ - لَمْ تَخُلْ كُتُبُهُمَا مِنْ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ^(١).

وَلَمْ يُبَدِّ أَصْحَابُ هَذَا الْمَذْهَبِ سَبَبًا لِمَوْقِفِهِمْ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَلَعَلَّ تَجْوِيزَهُمْ

الِاسْتِدْلَالَ بِالْحَدِيثِ يَرْجَعُ إِلَى:

١- أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ الْمَفْتَرَضُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا صَدَرَ عَنْ أَفْصَحِ الْعَرَبِ، وَنَحْنُ نَحْتَجُّ
بِمَنْ هُوَ فِي عَصْرِهِ، فَحَدِيثُهُ (p) مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَمَا جَاءَ عَلَى أَصْلِهِ لَا يُسْأَلُ عَنْ عِلْتِهِ .

٢- أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يَمِيلُ إِلَى التَّيْسِيرِ، وَلَا سِيَمَا ابْنَ مَالِكٍ، وَلَعَلَّهُ اتَّجَبَ إِلَى الْأَحَادِيثِ لِتَشْهَدَ
لَهُ فِي بَعْضِ مَا قَرَّرَهُ مِنْ أَحْكَامِ^(٢).

٣- أَنَّهُمْ اسْتَأْنَسُوا بِمَا وَجَدُوهُ عِنْدَ أَسْلَافِهِمْ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ مِنَ الْاِحْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ فِي اللُّغَةِ؛
فَالِاِحْتِجَاجُ بِالْحَدِيثِ يَمَلَأُ مَعَاجِمَ اللُّغَةِ^(٣).

وَقَدْ رَدَّ أَصْحَابُ هَذَا الْمَذْهَبِ - وَهَمَّ الْمَجِيزُونَ - عَلَى الْمَانِعِينَ بَعْدَةَ أُمُورٍ، هِيَ:

١- أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ ذَهَبُوا إِلَى مَنَعِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى، وَمَنْ أَجَازَ الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى
شَرَطَ أَنْ يَكُونَ مُحِيطًا بِمَوَاقِعِ الْأَلْفَاظِ .

٢- أَنَّ التَّعْيِينَ غَيْرَ مَطْلُوبٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَإِنَّمَا الْمَطْلُوبُ غَلْبَةُ الظَّنِّ الَّذِي هُوَ مَنَاطُ
الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا يَخْفَى أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ ذَلِكَ الْمَنْقُولَ الْمَحْتَجَّ بِهِ لَمْ يُبَدَّلْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ
عَدَمُ التَّبْدِيلِ، وَقَدْ تَشَدَّدَ الْأُئِمَّةُ فِي الضَّبْطِ وَالتَّحْرِي فِي نَقْلِ الْأَحَادِيثِ .

٣- أَنَّ الْخِلَافَ فِي جِوَازِ النِّقْلِ بِالْمَعْنَى إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَمْ يُدَوَّنْ، وَأَمَّا مَا دُوِّنَ فِي بَطُونِ الْكُتُبِ
فَلَا يَجُوزُ تَبْدِيلُ أَلْفَاظِهِ، مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ^(٤).

(١) ينظر: الحديث النبوي في النحو العربي، للدكتور محمود فجال ص ١٠٦ .

(٢) ينظر: أصول التفكير النحوي ص ١٣٢ .

(٣) ينظر: السابق ص ١٣٣، وفي أصول النحو ص ٤٤ .

(٤) ينظر: تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد، لبدر الدماميني ٢٤١/٤-٢٤٣، والاستدلال بالأحاديث النبوية على
إثبات القواعد النحوية للدماميني ص ٨-٩، الخزانة ٩/١ و ١٠ و ١٤ و ١٥، وفي أصول النحو ص ٤٨ وما
بعدها، وموقف النحاة من الاحتجاج بالحديث ص ٢٣ و ٤٢٣، ودراسات في العربية وتاريخها ص ١٦٨-
١٧٣ .



٤- أن الرواية بالمعنى وإن جازت فإثماً تكون في بعض كلمات الحديث المحتمل لتغيير اللفظ بلفظ آخر يُوافقه معنًى؛ إذ لو جَوَزْنَا ذلك في كُلِّ ما يُرَوَى لارتَفَعَ الوثوقُّ عن جميع الأحاديث بأنّها هي بلفظ رسول الله (ﷺ)، وهذا أمرٌ لا يجوز توهمُهُ فضلاً عن أن يُعتَقَدَ وقوعُهُ^(١).

٥- أن تطرُقَ احتمال الرواية بالمعنى لا يلزم منه عدمُ صحة النقل؛ ذلك لأنَّ تدوين الأحاديث والأخبار - بل وكثير من المرويات - وقع في الصدر الأول قبل فساد اللغة، حين كان كلام أولئك المُبدّلين - على تقدير تبديلهم - يسوغُ الاحتجاجُ به، وغايته يومئذٍ تبديلُ لفظٍ بلفظٍ يصحُّ الاحتجاجُ به، فلا فرق بين الجميع في صحة الاستدلال، ثمَّ دُونَ ذلك المبدل - على تقدير التبديل - ومُنَع من تغييره ونَقْلِهِ بالمعنى، فَبَقِيَ حجةً في بابِهِ^(٢).

٦- أنّه لا يلزم من عدم استدلال المتقدِّمين من نحاة المِصْرَيْن بالحديث عدمُ صحة الاستدلال به^(٣)، واستحسنَ البغداديُّ هذه الردودَ من الدمامينيِّ على المانعين، فقال فيه: ((وَلِلَّهِ دَرَّةٌ! فَإِنَّهُ قَدْ أَجَادَ فِي الرَّدِّ))^(٤).

المذهب الثالث: مذهب المتوسّطين الذين وقّفوا موقفاً وسطاً بين المانعين مطلقاً والمُجَوِّزين، والمتحدّثُ بلسانِ هؤلاء هو الإمام أبو إسحاق الشاطبيُّ (ت: ٧٩٠هـ)^(٥) **الذي قَسَمَ الحديثَ في النقلِ قسمين:**

القسم الأول: هو ما يَعْتَبِي نأقلُهُ بمعناه دون لفظِهِ، وقال عن هذا القسم: ((فهذا لم يَقَعْ به استشهادٌ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ))^(٦)، وَذَكَرَ أَنَّ النحويين إِنَّمَا اعتنوا بالاستنباطِ ممَّا نُقِلَ من كلام العربِ عن الثقاتِ، وتَرَكُوا ما نُقِلَ من الأحاديث؛ لاحتمالِ إخراجِ الرَّاوي لفظَ الحديثِ عن القياسِ

(١) ينظر: تمهيد القواعد ٩/٤٤١٠، وتعليق الفرائد ٤/٢٤٢-٢٤٣، وأصول التفكير النحوي ص ١٣٥.

(٢) ينظر: تعليق الفرائد ٤/٢٤٢-٢٤٣، والخزانة ٩/١، وموقف النحاة من الاحتجاج بالحديث ص ٢٣.

(٣) ينظر: الخزانة ٩/١.

(٤) السابق ١٤/١.

(٥) ينظر: الخزانة ١٢/١، ونشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة ص ٢٦٧، وأصول التفكير النحوي ص ١٣٦.

(٦) المقاصد الشافية ٣/٤٠٣، وينظر: الخزانة ١٢/١.



العربي، فيكون قد بنى على غير أصل، وذلك من جملة تحريمهم في المحافظة على القواعد اللسانية^(١).

القسم الثاني: هو ما عرّف اعتناء ناقله بلفظه لغرض ومقصود خاص بها، كالأحاديث التي فُصِدَ بنقلها البيان والاستدلال على فصاحتها (p)، ككتابه لهمدان، وكتابه لوائل بن حُجر، والأمثال النبوية، وأمثال ذلك من الأحاديث النبوية المتحرّى فيها اللفظ^(٢)، وقال الشاطبي عن هذا القسم: ((فهذا يصحُّ الاستشهادُ به في أحكام اللسان العربي))^(٣)؛ ذلك أنه إذا فُرض في الحديث ما نُقل بلفظه وعرّف بذلك بنصّ أو بقرينة تدلُّ على الاعتناء باللفظ صار ذلك المنقول أولى ما يحتجُّ به النحويون واللغويون والبيانون، ويُنوّن عليه علومهم^(٤).

فالشاطبي إذا يرى أن كل ما استدلَّ عليه من الأحاديث بقرينة ترفع عنه وقوع الاحتمال في نقله بالمعنى جاز الاستدلال به في أمور العربية، وعلى هذا يكون الشاطبي قد عارض المانعين للاحتجاج بالحديث، ورماهم بالتناقض؛ لأنهم لا يستشهدون بحديث رسول الله (p) في حين ((يستشهدون بكلام أجلاف العرب وسفهاءهم، وبأشعارهم التي فيها ذُكِرَ الخنا والفحش، والذين لا يعرفون قبيلاً من دبير... ويتزكون الأحاديث الصحيحة...))^(٥).

كما عارض المُجيزين مطلقاً دون تفرقة، كابن خروف وابن مالك؛ لأنَّ ((ابن مالك لم يفصل هذا التفصيل الضروري الذي لا بدُّ منه، فبنى الأحكام على الحديث مطلقاً... وكان ابن مالك بنى - والله أعلم - على القول بمنع نقل الحديث بالمعنى مطلقاً، وهو قول ضعيف... فالحق أن ابن مالك في هذه القاعدة غير مُصيب))^(٦).

(١) ينظر: المقاصد الشافية ٤٠٢/٣ .

(٢) ينظر: السابق ٤٠٣/٣-٤٠٤، والخزانة ١٣/١ .

(٣) المقاصد الشافية ٤٠٣/٣، وينظر: الخزانة ١٣/١ .

(٤) ينظر: المقاصد الشافية ٤٠٢/٣ .

(٥) السابق ٤٠١/٣ بتصرف يسير، وينظر: الخزانة ١٢/١، وأصول التفكير النحوي ص ١٣٦ .

(٦) المقاصد الشافية ٤٠٤/٣-٤٠٥ بتصرف، وينظر: الخزانة ١٣/١، والحديث النبوي في النحو العربي

ص ١٢٧-١٢٨، وأصول التفكير النحوي ص ١٣٦ .



ونقل الشيخ محمد الطنطاوي مذهب الشاطبي، فقال: ((ومن آرائه الصائبة تجويزه الاستشهاد بالحديث إذا علم أن المعنى به فيه نقل الألفاظ لمقصود خاص بها، كالأحاديث المنقولة في الاستدلال على فصاحته (p) خلافاً لابن خروف وابن مالك المجيزين مطلقاً، وابن الضائع وأبي حيان المانعين مطلقاً...))^(١).

وقد تابع الشاطبي على ذلك أيضاً الإمام السيوطي، وصرح بهذا فقال: ((وأما كلامه (p) فيستدل منه بما ثبت أنه قاله على اللفظ المزوي، وذلك نادر جداً، إنما يوجد في الأحاديث القصار على قلة أيضاً))^(٢)، وعلل السيوطي ما ذهب إليه بأن ((غالب الأحاديث مزوي بالمعنى، وقد تداولتها الأعاجم والمؤلدون قبل تدوينها، فرَوَّها بما أدت إليه عبارتهم، فزادوا ونقصوا، وقدّموا وأخروا، وأبدلوا ألفاظاً بألفاظ؛ ولهذا ترى الحديث الواحد في القصة الواحدة مزوياً على أوجه شتى بعبارة مختلفة))^(٣).

كما وقف هذا الموقف الوسطي من المحدثين: الشيخ محمد الخضر حسين^(٤)، إلا أنه فصل ما أجمله الشاطبي؛ فذكر أن من الأحاديث ما لا ينبغي الاختلاف في الاحتجاج به في اللغة، وهو **سته أنواع:**

- ١- ما يُروى بقصد الاستدلال به على فصاحته (p)، ونحو من الأحاديث القصار المشتملة على شيء من محاسن البيان .
- ٢- ما يُروى من الأقوال التي كان يُتعبد بها أو أمر بالتعبد بها، كألفاظ القنوت والتحيات، وكثير من الأذكار والأدعية التي كان يدعو بها في أوقات خاصة .
- ٣- ما يُروى شاهداً على أنه كان يُخاطب كل قوم بلغتهم، قال: ((ومما هو ظاهر أن الرواة كانوا يقصدون في هذه الأنواع الثلاثة لرواية الحديث بلفظه))^(٥).

(١) نشأة النحو ص ٢٦٧ .

(٢) الاقتراح ص ٢٩، وينظر: الخزانة ١٣/١ .

(٣) الاقتراح ص ٢٩ .

(٤) ينظر: دراسات في العربية وتاريخها ص ١٧٧-١٨٠ .

(٥) السابق ص ١٧٧ .



٤- الأحاديث التي وردت من طرقٍ متعددةٍ واتَّحدتْ ألفاظُها؛ فإنَّ اتِّحادَ الألفاظِ مع تعدُّدِ الطرقِ دليلٌ على أنَّ الرواةَ لم يتصرفوا في ألفاظها، والمراد أن تتعدَّدَ طُرُقُها إلى النبيِّ (ﷺ) أو إلى الصحابةِ أو التابعين الذين ينطقون الكلامَ العربيَّ فصيحًا .

٥- الأحاديث التي دَوَّنَها مَنْ نشأ في بيئةٍ عربيةٍ لم ينتشر فيها فسادُ اللغةِ، كمالك بن أنس، وعبد الملك بن جريج، والإمام الشافعي .

٦- ما عُرِفَ من حالِ روايتهِ أنَّهم لا يُجيزون روايةَ الحديثِ بالمعنى .

كما ذَكَرَ أنَّ من الأحاديث ما لا ينبغي الاختلافُ في عدمِ الاحتجاجِ به، وهي الأحاديث التي لم تُدَوَّنْ في الصدرِ الأوَّلِ في الكتب الستة الصحاح فما فوقها، وإنَّما تُروى في كُتُبِ بعض المتأخِّرين، وأمَّا الأحاديث التي يصحُّ أن تختلفَ الأنظارُ في الاستشهادِ بألفاظها فهي تلك التي دُوِّنت في الصدرِ الأوَّلِ ولم تكن من الأنواع الستة السابقة^(١).

هذا ومن العجيب أنني وقفتُ للإمام الشاطبيِّ في كتابه **(المقاصد الشافية)** على عباراتٍ تُفيدُ - أو يفهمُ منها - قوله بَمَنْعِ الاستشهادِ بالحديثِ مطلقًا، وذلك خلافًا لِمَا فهمَ من نُصُوصِهِ المذكورةِ آنفًا من قوله بالجوازِ بقيدِ روايتهِ باللفظِ لا بالمعنى، وهذا الأمرُ يتضح جليًّا في تعقيبِهِ لابن مالك في استشهاده بالأحاديث النبوية في **(التسهيل)** وشرحه، حيث يبيِّنُ ضَعْفَ مُرتكبهِ، ويَرى أنَّ الاستشهادَ بالحديثِ ليس بمستندٍ عند الجمهورِ من أهلِ اللسان^(٢)، **ومن الأمثلة التي يبدو منها أنَّ الشاطبيَّ يمنع الاستشهاد بالحديث مطلقًا:**

- قوله في مسألة **جزم جواب النهي دون صحة تقدير "إن" قبل "لا" الناهية** بعد أن أوردَ ابنُ مالكٍ لمذهب الكسائيِّ حديثين يُقويان ما ذهب إليه من جواز هذه المسألة: ((وهذا الذي استدلَّ به

(١) ينظر: السابق ص ١٧٧-١٧٨، وفي أصول النحو ص ٥٥-٥٦، والحديث النبوي في النحو العربي ص ١٢٨-١٣١.

(٢) ينظر: المقاصد الشافية ١/٣٠٦ و ٣١٢ و ٥٦٩ و ٣/٣٥٥ و ٤٠٥ و ٥٩١ و ٤/٥٣١-٥٣٢ و ٦/٧٥-٧٦ و ١٢٩-١٣١.



لا مقنع فيه إذا سلم صحة الاستشهاد بالحديث في أحكام العربية - وهي طريقة المؤلف^(١) -
لنُدوره...^(٢).

- وقوله في مسألة مجيء "من" لابتداء الغاية الزمانية بعدما أورد لابن مالك أدلة على جواز
هذه المسألة تبعاً للكوفيين، ومنها احتجاجه في السماع بأحاديث نبوية: ((وهذا على رأي المؤلف
في الاستشهاد بالحديث...))^(٣).

- وقوله أيضاً تعقيباً على ما أورده ابن مالك من أحاديث؛ تأييداً لجواز إحدى المسائل:
((ويبقى النظر في اعتماد الناظم على الاستشهاد بالحديث، وليس بمستند عند الجمهور من
أهل اللسان، وهي مسألة أصولية لا يسغني الآن ذكرها))^(٤).

- وقوله عما احتج به ابن مالك من أحاديث: ((هو نادر، ومن باب الاستشهاد بالحديث،
وقد مر ما فيه، وإذا سلم فنُدوره يمنع من القياس عليه))^(٥).

- وقوله عن ابن مالك: ((والحديث عنده عمدة في الاستشهاد به))، وقوله: ((والحديث
عند ابن مالك حجة في إثبات القوانين وبناء القياس عليه))، وقوله: ((كل ما احتج به المؤلف
جارٍ على طريقته، وقد تقدم له نظائر من هذا النوع))^(٦).

قلت: ومع ما يوجي به ظاهر تلك النصوص - التي صرح بها الشاطبي تعقيباً على استشهاد
ابن مالك بالحديث مطلقاً - من تبني قائلها^(٧) مذهب منع الاحتجاج بالحديث فإنني أرى أن نص قوله:
((إذا فرض في الحديث ما نقل بلفظه، وعرف بذلك بنص أو بقرينة تدل على الاعتناء
باللفظ صار ذلك المنقول أولى ما يحتج به النحويون واللغويون والبيانين، ويبئون عليه

(١) وهو ابن مالك، حيث يُجيز الاحتجاج بالحديث الشريف في إثبات القواعد النحوية .

(٢) المقاصد الشافية ٧٦/٦ .

(٣) السابق ٥٩١/٣ .

(٤) السابق ٣٠٦/١ .

(٥) السابق ٥٣١/٤ - ٥٣٢ .

(٦) السابق ٣١٢/١ و ٥٦٩ و 131/6 .

(٧) أعني الإمام الشاطبي (رحمه الله) .



علمهم))^(١) يقطعُ عندي بصحة ما عُزِيَ إلى الشاطبيِّ من تجويزه الاستدلال بالأحاديث التي يَبْنُتُ أنَّها رُوِيَتْ بلفظِ النبيِّ (p)؛ وذلك منه زيادة في التَّحَرُّزِ والاحتياطِ لِلْغَةِ حتى لا تُبْنَى على غير أصلٍ، فهو إذا لم يَمْنَعِ الاحتجاجَ بالحديثِ مطلقًا، كما لم يُجْزِهُ جوازًا مطلقًا كما فعل ابنُ مالكٍ، ومن ثمَّ وقعَ تعقُّبُهُ له في استدلاله بالحديثِ كثيرًا .

وبناءً على ذلك فإنني لم أقف - من خلال استقراء تعقيب الشاطبيِّ على آراء الكوفيين وغيرهم - على احتجاجٍ صريحٍ له فيها بأحدِ الأحاديث النبوية الشريفة؛ الأمر الذي جعل أحدَ الباحثين يقول: ((إنَّ الأحاديثَ التي ساقها الشاطبيُّ من شواهدِ ابنِ مالكٍ في كتبه الأخرى ممَّا كان مخالفاً فيه القديماً، فقد وقف الشاطبيُّ منها موقفَ الرَّادِّ لها، إمَّا بعدمِ حُجِّيَّةِ الحديثِ، وإمَّا بالقلَّةِ أو الندرةِ أو التأويلِ))^(٢)،^(٣).

ثالثاً - استدلاله بكلام العرب نثرًا وشعرًا:

كلام العرب هو المصدر الثالث من مصادر المادة اللغوية التي يُحتجُّ بها في بناء النحو وإقامة أصوله، والمقصود به: ما ثَبَّتَ عن الفصحاء الموثوق بعربيتهم، وما أثيرَ عنهم شعرًا كان أو نثرًا قبل الإسلام وبعده إلى أن فسدتِ الألسنةُ وشاع اللحنُ بكثرةِ الأعاجم والمؤلدين^(٤). والشواهد النثرية هي المعين الذي لا يَنْضُبُ في الاستشهادِ لكثرتها والظفرِ بها عند تلمُّسِ الدليلِ، فهي منطقُ العربيِّ في غدواته وروحاته، يُرسلُها متى شاء وحيث كان، وفيما ينبغي ويُريد، ويدخل فيها الأمثال السائرة^(٥).

وقد اعتمد النحاةُ كلامَ العربِ وجعلوه الأساسَ الأوَّلَ في التقعيدِ النحويِّ؛ لإمكان إجراء التحليل اللغويِّ عليه دون تحرُّجٍ دينيٍّ يمكن أن يُدخلهم فيه النصُّ المقدسُ، وأبرز الشاطبيُّ مدى اهتمام النحاة بكلام العرب، فذكر أنَّ النحاة: ((هم أشدُّ توقيرًا لكلام العرب، وأشدُّ احتياطًا عليه ممَّنْ

(١) المقاصد الشافية ٤٠٢/٣ .

(٢) ينظر على سبيل المثال لا الحصر: المقاصد الشافية ٣٠٦/١ و٣١٢ و٥٦٩ و٣٥٥/٣ و٤٠٥ و٥٩١ و٥٣٢-٥٣١/٤ و٧٦-٧٥/٦ و١٢٩-١٣١ .

(٣) الأدلة النحوية الإجمالية في المقاصد الشافية ص ١٦١ .

(٤) ينظر: الاقتراح ص ٢٤ و ٣٣ .

(٥) ينظر: نشأة النحو ص ٨٦ .



يَعْمُرُ عَلَيْهِمَ بِمَا هُمْ مِنْهُ بُرَاءٌ... فَهَمْ أَحَقُّ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِمُ الْمَعْرِفَةُ بِكَلَامِ الْعَرَبِ وَمَرَاتِبِهِ فِي الْفَصَاحَةِ، وَمَا مِنْ ذَلِكَ الْفَصِيحِ قِيَاسٌ وَمَا لَيْسَ بِقِيَاسٍ))^(١).

ويراد بالـعرب الفصحاء عربُ الجاهلية وصدر الإسلام حتى منتصف القرن الثاني للهجرة، وكلامهم أهمُّ سَنَدٍ للقواعد النحوية؛ إذ كَلامُ العربِ هو الذي يُطْمَأَنُّ إِلَيْهِ وَيُوثَقُ بِهِ، وَمِنْ هُنَا كَانَ النِّحَاةُ يَشْدُونَ الرِّجَالَ إِلَى الْبَادِيَةِ لِيَتَنَبَّهُوا مِنْ صِحَّةِ نَقْلِ نَصِّ عَنِ الْبَدْوِيِّ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ لِلْبَحْثِ عَنِ أَصْلِ لِقَاعَةٍ يُسْنَدُهَا أَوْ يُقَوِّبُهَا، فَسَلِيْقَةُ الْبَدْوِيِّ هِيَ الْحُكْمُ، وَبِدَاهَتُهُ هِيَ الْمِيزَانُ الْعَدْلُ .

أ- استدلال الشاطبي بالثبوت من كلام العرب:

اعتمد الشاطبي في احتجاجه لما يَرَجِّحُه من المذاهب على الأساليب النثرية من كلام الفصحاء من العرب في كثير من المسائل الخلافية، ممَّا كَانَ مَقِيْسًا كَغِيْرِهِ مِنَ الْمَسْمُوعَاتِ، فَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّاطِبِيُّ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ لَا الْحَصْرِ:

١- مَا ذَكَرَهُ فِي مَسْأَلَةِ إِعْمَالِ (إِنْ) الْمَخْفِةِ مِنَ الثَّقِيْلَةِ فِي الْاِحْتِجَاجِ لِحَوَازِ ذَلِكَ تَبَعًا لِلنَّاطِمِ ابْنِ مَالِكٍ، وَخِلَافًا لِلْكَوْفِيِّينَ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّهَا لَا تَعْمَلُ إِذَا خُفِّتْ؛ لِأَنَّهَا سَتَكُونُ حَيْنَئِذٍ هِيَ النَّافِيَةُ وَلَيْسَتْ التَّوَكِيدِيَّةُ، وَاللَّامُ بَعْدَهَا لِلْاِحْتِجَابِ بَعْدِ النَّفْيِ بِمَعْنَى (إِلَّا)، قَالَ: ((وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ النَّاطِمُ مَجِيءُ النَّصْبِ عَنِ الْعَرَبِ... قَالَ سَيَّبُوِيَه: وَحَدَّثَنَا مَنْ يُوثِقُ بِهِ أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: (إِنْ عَمْرًا لَمَنْطَلِقْ)... وَحَكَى الْمَوْئَلُفُ^(٢) عَنِ الْأَخْفَشِ أَنَّهُ قَالَ: زَعَمُوا أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: (إِنْ زَيْدًا لَمَنْطَلِقْ)، وَحَكَى ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ ذَلِكَ أَيْضًا... وَإِذَا ثَبَتَ لَهَا النَّصْبُ عِنْدَ التَّخْفِيفِ لَمْ يَصِحَّ أَنْ تَكُونَ النَّافِيَةُ أَصْلًا...))^(٣).

٢- مَا ذَكَرَهُ فِي مَاهِيَةِ "حَاشَا" الْاِسْتِثْنَائِيَّةِ، حَيْثُ أَجَازَ - تَبَعًا لِابْنِ مَالِكٍ - أَنْ تَكُونَ (حَاشَا) حَرْفًا جَارًّا عَلَى مَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِيهَا، وَأَجَازَ أَيْضًا أَنْ يُنْصَبَ بِهَا فَتَكُونَ حَيْنَئِذٍ فِعْلًا، مَخَالَفًا بِذَلِكَ الْكَوْفِيِّينَ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ (حَاشَا) فِعْلٌ دَائِمًا، وَرَدَّ مَذْهَبَهُمُ الشَّاطِبِيُّ مُسْتَدَلًّا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بِمَا رُوِيَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ نَثْرًا، قَالَ: ((حَكَى أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ عَنِ بَعْضِ الْعَرَبِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمَنْ

(١) المقاصد الشافية ٤٥٧-٤٥٨ بتصرف .

(٢) بريد: ناظم الألفية ابن مالك .

(٣) المقاصد الشافية ٣٨٧/٢-٣٨٨ بتصرف .



سَمِعَنِي حَاشَى الشَّيْطَانِ وَأَبَا الْأَصْبَغِ)، وَذَكَرَ عَنْهُ أَنَّ الْعَرَبَ تَخْفِضُ بِهَا وَتَنْصِبُ، حَكَاهُ عَنْهُ السِّيرَافِيُّ... فَهِيَ مِثْلُ (خَلَا) فِي جَوَازِ الْوَجْهَيْنِ...^(١).

٣- ما ذكره الشاطبي في مسألة حذف المضاف إليه، حيث أجاز الإمام الشاطبي - تبعاً للناظم ابن مالك - ما أجازهُ الفراء وغيره من الكوفيين، وهو حَذْفُ الْمَضَافِ إِلَيْهِ وَإِبْقَاءِ الْمَضَافِ عَلَى تَهْيِئَتِهِ لِلإِضَافَةِ كَمَا لَوْ كَانَ الْمَضَافُ إِلَيْهِ مَوْجُودًا، وَجَوَّزَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطِ النَّاطِمِ فِي أَلْفِيَّتِهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَدْ عُطِفَ عَلَى هَذَا الْمَضَافِ اسْمٌ مَضَافٌ إِلَى اسْمٍ مِمَّاثِلٍ لِمَا أُضِيفَ إِلَيْهِ الْأَوَّلُ، وَقَدْ حَكَى عَنِ الْعَرَبِ عِدَّةَ شَوَاهِدَ مِنَ النَّثْرِ وَالنَّظْمِ وَقَعَ فِيهَا حَذْفُ الْمَضَافِ إِلَيْهِ، رَادًّا بِهَا مَذْهَبَ الْمَانِعِينَ حَذْفَ الْمَضَافِ إِلَيْهِ، وَهُوَ سَيَّبُويَّةٌ وَالسِّيرَافِيُّ وَالْجُمْهُورِيُّ، قَالَ الشَّاطِبِيُّ:

((... فَعَلَى هَذَا يَدْخُلُ تَحْتَ مَضْمُونِ هَذَا الْكَلَامِ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ حَذْفُ الْمَضَافِ إِلَيْهِ مَوْجُودًا فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَدَلٌّ عَلَى الْمَحذُوفِ الْمَضَافِ إِلَيْهِ فِي الْمَعْطُوفِ، كَقَوْلِهِمْ: (قَطَعَ اللَّهُ يَدَ وَرَجُلٍ مَنِ قَالَهَا)، حَكَاهُ الْفَرَّاءُ، أَرَادَ: (يَدَ مَنْ قَالَهَا وَرَجُلَ مَنْ قَالَهَا)... قَالَ ابْنُ جَنِيٍّ: وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: (هُوَ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ مَنْ تَمَّ)... فَإِنَّ النَّاطِمَ ارْتَضَى فِيهِ الْجَوَازَ قِيَاسًا عَلَى تَأْوِيلِ حَذْفِ الْمَضَافِ إِلَيْهِ مِنَ الْأَوَّلِ، أَمَّا الْجَوَازُ قِيَاسًا فَهُوَ أَحَدُ الْمَذْهَبَيْنِ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَهُوَ رَأْيُ الْفَرَّاءِ، وَالسِّيرَافِيِّ وَالْجُمْهُورِيِّ عَلَى الْمَنْعِ، وَهُوَ مَذْهَبُ سَيَّبُويَّةٍ؛ وَالرَّاجِحُ عِنْدَ النَّاطِمِ الْأَوَّلُ، وَذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ وَالسَّمَاعِ، أَمَّا السَّمَاعُ فَقَدْ كَثُرَ فِيهِ كَثْرَةٌ تُوجِبُ الْقِيَاسَ وَإِنْ قُلَّ فِي نَفْسِهِ؛ فَلَا مَانِعَ مِنَ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ...^(٢).

٤- ما ذكره في مسألة خروج (سوى) في الاستثناء عن الظرفية، حيث يرى وفاقاً للكوفيين وتبعاً لابن مالك أنّ (سوى) في الاستثناء مثل (غير) مطلقاً معنًى وتصريحاً، وأنها ليست ظرفاً البتة، مخالفاً بذلك الخليل وسيبويه والجمهور الذين يرون (سوى) لازمةً للنصب على الظرفية مُضْمَنَةً مَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ، وَلَا تَجْرِي مَجْرَى (غَيْرِ) أَبَدًا إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشَّعْرِ، وَرَادًّا مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ فِي ذَلِكَ، قَالَ: ((... وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ النَّاطِمُ - وَهُوَ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ - أَنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُمْ غَيْرَ ظَرْفٍ، وَحُجَّتُهُ فِي ذَلِكَ الْقِيَاسُ وَالسَّمَاعُ... وَأَمَّا السَّمَاعُ فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنَ الشَّعْرِ جُمْلَةٌ، وَمِنْهُ فِي النَّثْرِ... وَحَكَى ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: (أَتَانِي سِوَاؤُكَ)، وَمِنْ أُمَّثَلَةِ الْفَرَّاءِ: (أَتَيْتُ

(١) السابق ٤١٢/٣-٤١٣ بتصرف .

(٢) السابق ١٦٦٦/٤-١٦٧ و١٦٩ بتصرف .



سِوَاكَ)، أي: غيرك، فهذا كُلهُ دليلٌ واضحٌ على صحة ما تقدّم... وقد ظهر من هذا أنّ (سِوَى) وأختيها عند الناظم لا تكون ظروفًا كما زعم البصريون...^(١).

* يغلبُ على إيراد الشاطبيّ المسموعِ النثريّ المقيسِ من كلام العربِ أنّه يُحاولُ به في كثيرٍ من المواضع الإشارةَ إلى شمولية المسموعِ للظاهرة النحوية المقيسة، بحيث يشترك الشعرُ مع النثرِ قرآنًا أو حديثًا أو نثرًا من كلام العربِ الفصحاء، كلُّ ذلك داخلٌ ضمنَ معاييرِ نقدِ المسموعِ المؤيدةِ له المُبيحةِ للقياسِ عليه^(٢)، فمن ذلك:

١- ما ذكره الشاطبيّ في مسألة تقديم خبر المبتدأ عليه زادًا على الكوفيين المانعين ذلك؛ لأنّه يُؤدّي إلى تقديم ضميرِ الاسمِ على ظاهره، قال: ((... قد أتى في النظم والنثر، فقد قالوا: (مَشْنُوَةٌ مَنْ يَشْنُوُكَ)، ف(مَشْنُوَةٌ) خبرُ المبتدأ الذي هو (مَنْ يَشْنُوُكَ)، وقد عاد منه الضميرُ على متأخّرٍ، وكذلك قالوا: (تَمِيمِي أَنَا)، وقال الشاعر:

بُنُونًا بُنُو أَبْنَانِنَا، وَبِنَانِنَا بُنُوهُنَّ أَبْنَاءَ الرَّجَالِ الْأَبَاعِدِ^(٣)

وأيضًا إن منعه لأجل عودِ الضميرِ على ما بعده - على الجملة - فذلك الذي يوجب جواره؛ لما جاء في كلام العرب من ذلك، فقد قالوا: (في بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكْمُ)، و(في أَثْوَابِهِ يُلْفُ الْمَيْتُ)، وفي التنزيل الكريم: طَأْتَأُ □ □ □^(٤)، وقال زهيرٌ:

مَنْ يُلْقَ يَوْمًا عَلَى عِلَاتِهِ هَرَمًا يُلْقَ السَّمَاحَةَ مِنْهُ وَالنَّدَى خُلُقًا^(٥)

وقال الأعشى ميمون:

أَصَابَ الْمُلُوكَ فَأَفْنَاهُمْ وَأَخْرَجَ مِنْ بَيْتِهِ ذَا جَدْنِ^(١)

(١) المقاصد الشافية ٣/٣٩٨-٤٠٠ بتصرف .

(٢) الأدلة النحوية الإجمالية في المقاصد الشافية للشاطبي ص ٢٦٠ .

(٣) البيت من بحر (الطويل)، وقد ذكر البغدادي في الخزانة (١/٤٤٥) أنه يُنسب للفرزدق، ثم قال: ((وهذا البيت لا يُعرف قائله مع شهرته في كتب النحاة وغيرهم))، وقد ورد بلا نسبة في: الإنصاف في مسائل الخلاف

للأنباري ١/٦٦، وشرح الكافية الشافية، لابن مالك ١/١٥٧، وهمع الهوامع ١/٣٢٩ .

(٤) الآية رقم (٦٧) من سورة طه .

(٥) البيت من بحر (البسيط) ، وهو لزهير بن أبي سلمى يمدح هرمَ بنِ سنان، وهو في ديوانه ص ٧٧ .



وهذا أكثر من أن يُحصَى، فالحقُّ جوازُ المسألة ((^(٢)).

٢- ما ذَكَرَهُ في مسألة العطف على الضمير المجرور دون إعادة الجارِّ مع المعطوف مُجَوِّزًا ذلك تبعًا للكوفيين والناظم ابن مالك، وخلافًا للمانعين من البصريين ومن وافقهم، ومحتجًا لذلك بالنثر المتنوع وكذلك النظم، قال عن الكوفيين: ((يجوزُ عندهم أن لا يُعادَ الخافضُ، فنقول: (مررتُ بكَ وزيدٍ)، و(جئتُ إليك وعمرو)، وتبعَ الكوفيين يونسُ والأخفش... وهو الذي ذهب إليه الناظم هنا... ومما جاء في النثر من ذلك قراءة حمزة: أ □ □ □ □ يمي^(٣) بالخفض في (الأرحام)... وحكى قطرب: (ما فيها غيرُهُ وفرسِه)، وفي البخاري: (إنما متئكم واليهود والنصارى)^(٤) بالجر، واحتجَّ المؤلف^(٥) أيضًا بقوله: أبي ي تر □^(٦)... ونقلَ ابنُ الأنباري عن الكوفيين الاستشهادَ بآياتٍ أُخر... فهذا مما جاء في النثر الصحيح مُثَبَّتًا، وأما النظم فمنه ما أنشد سيبويه من قول الراجز:

أَبَكْ أَيَّهْ بِي أَوْ مُصَدَّرِ

مِنْ حُمْرِ الْجِلَّةِ جَابِ حَشْوَرِ^(٧)

فعطف على الياء من (بي) من غير إعادة الياء، وأنشد أيضًا:

فَالْيَوْمَ قَرِيبَتْ تَهْجُونَا وَتَشْتَمِنَا فَادْهَبْ فَمَا بِكَ وَالْأَيَّامِ مِنْ عَجَبِ^(٨)

وأنشد الفراء:

- (١) البيت من بحر (المتقارب)، وهو للأعشى ميمون بن قيس في ديوانه ص ١٥ .
 (٢) المقاصد الشافية ٥٥/٢-٥٧ .
 (٣) من الآية رقم (١) من سورة النساء .
 (٤) الحديث في صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى صلاة العصر، حديث رقم (٢٢٦٩)، ص ٥٤١ .
 (٥) يريد: ابن مالك ناظم الألفية ومؤلفها، وينظر كتابه: شرح التسهيل ٣/٣٧٦ .
 (٦) من الآية رقم (٢١٧) من سورة البقرة .
 (٧) البيتان من بحر (الرجز)، ولم أقف لهما على قائل، ووردا في: الكتاب ٢/٣٨٢، وضرائر الشعر لابن عصفور ص ١٤٧، وشرح التسهيل ٣/٣٧٧، وشرح الكافية الشافية ١/٥٦٤، والبحر المحيط، لأبي ٢/١٥٧ .
 (٨) البيت من بحر (البيسط)، وهو من الخمسين المجهولة القائل، وقد ورد البيت في: الكتاب ٢/٣٨٣، ومعاني القرآن وإعرابه ٧/٢، والإنصاف ٢/٤٦٤، وضرائر الشعر ص ١٤٧، وشرح التسهيل ٣/٣٧٦، والخزانة ١٢٣/٥ .



تُعَلِّقُ فِي مِثْلِ السَّوَارِي سَيُوفُنَا فَمَا بَيْنَهَا وَالْكَعْبِ غُوْطُ نَفَانِفُ^(١)

... فهذه جملة أيضاً من النظم المنقول عن النقات ثابتاً غير نادر، فلا بُدَّ من القول بجوازِهِ... فالسماغ هو المتَّبَعُ^(٢).

ب - استدلال الشاطبي بالشعر:

الشعر هو ديوان العرب، به عُرفَتْ مآثرهم، وحُفِظَتْ أنسابهم، والقلْبُ إليه أنشَطُ، والذهنُ له أحْفَظُ، واللسانُ له أضْبَطُ، وقد كان للشعر من شواهد النحويين واحتجاجهم النصيب الأكبر بين الكلام المحتج به، ((فما تكلَّمتْ به العربُ من جيِّدِ المنثورِ أكثرُ ممَّا تكلَّمتْ به من جيِّدِ الموزونِ، فلمْ يُحْفَظْ من المنثورِ عُشرُه، ولا ضاعَ من الموزونِ عُشرُه))^(٣).

وقد عُنِيَ النحاةُ عنايةً كبيرةً بالاحتجاج بما ثَبَتَ عن الفصحاء العرب من الشعر، وكان له مرتبة رفيعة في مؤلفاتهم؛ إذ هو أقدم مصدرٍ للاستشهاد، إضافةً إلى سهولة نُطقه وحفظه وتداوله بينهم، فأصبح الاستدلالُ به شائعاً في اللغة والنحو العربي، وكان من المتوقع أن يكون اعتمادُ النحاة على النثر - الذي يخلو من الضرائر، ويبتعد عن التصنيع في بناء قوانين النحو وأصوله - أكثر من اعتمادهم على الشعر؛ إذ إنَّ لغة النثر أهمُّ وأكثر واقعيةً، وهي - على ما يرى الشاطبي - أكْدُ، وأحكامها أكثريةً، وقواعدها ضرورية^(٤)، على حين أنَّ للشعر لغته الخاصة به، فالشاعر لا يملك ما يملكه الناثر من حرية وسعة في مجال التعبير، ولكن النحاة لم يفعلوا ذلك، فالمستقري للتراث النحوي يجد أن الشواهد الشعرية تفوق في عددها الشواهد النثرية ممَّا أفضى إلى تعقد الدرس النحوي بسبب التأويل والتخريج وتنازع الآراء .

هذا ولم يُفْتَحِ البابُ على مصراعيه للاستشهاد والاحتجاج بالشعر، بل جُعِلَ ذلك مُقْبِداً بشروطٍ؛ وذلك أن اللغويين والنحاة قَسَمُوا الشعراء إلى أربع طبقات:

(١) البيت من بحر (الطويل)، وهو لمسكين الدارمي في ديوان شعره ص ٧٥ برواية: (تَنَائِفُ) في مكان (نَفَانِفُ)، وقد ورد البيت في: الإتناف ٤٦٥/٢، والبيان للأنباري ٢٤١/١، وشرح التسهيل ٣٧٧/٣، والخزانة ١٢٥/٥ .

(٢) المقاصد الشافية ١٥٦/٥ - ١٦٠ بتصرف .

(٣) العمدة لابن رشيق القيرواني ٢٠/١ .

(٤) ينظر: المقاصد الشافية ٢٨٤/٥ .



الطبقة الأولى: الشعراء الجاهليون، وهم الذين لم يُدركوا الإسلام، كامرئ القيس، والنابغة، وطرفة بن العبد، وعمرو بن كلثوم .

الطبقة الثانية: المُخَضَّرَمون، وهم الذين شهِدوا الجاهلية وصَدَرَ الإسلام، كالخنساء، وحسان بن ثابت، والأعشى .

الطبقة الثالثة: الإسلاميون، كجرير، والفرزدق، والأخطل .

الطبقة الرابعة: المولَّدون، ويقال لهم: المُحَدَّثون، وهم مَنْ جاءوا بعدَ هذه الطبقات الثلاث، كبشارِ ابن برد (ت: ١٦٧هـ) الذي يُعدُّ رأسَ المُحدِّثين، وأبي نُواس، ومنهم أيضًا: أبو تمام، والبحتري، والمنتبي^(١).

فالتبقيتان الأوليانِ لم يُخْتَلَفَ في الاحتجاجِ بشعر أصحابهما، بل يُسْتَشْهَدُ بشعرهما إجماعًا، أما **الطبقة الثالثة** فمعظمُ اللغويين يَرَوْنَ صحَّةَ الأخذِ بشعرها، وأما **الطبقة الرابعة** فالصحيحُ أنه لا يُحْتَجُّ بكلامها مطلقًا، ذلك أنَّ الشعر الذي يُحْتَجُّ به - كما يقول الأصمعيُّ - قد خُتِمَ بشعر إبراهيم بن هرمة (ت: ١٥٠هـ) الذي يُعدُّ آخرَ الحُجَج، قال السيوطيُّ: ((أجمعوا على أنه لا يُحْتَجُّ بكلام المولِّدين والمُحدِّثين في اللغة والعربية...))^(٢).

وقيل: يُسْتَشْهَدُ بكلام مَنْ يوثقُ به منهم، واختاره الزمخشريُّ^(٣)، وتعقَّبَهُ أبو حيان قائلًا: ((...)) كيف يستشهدُ بكلام مَنْ هو مولَّد، وقد صنَّفَ النَّاسُ فيما وقع له من اللَّحْنِ في شعره^(٤)، وقال عنه أيضًا في موضعٍ آخر: ((ولا حجةَ فيما سمِعَهُ الزمخشريُّ من ذلك، لعدمِ الحُجِّيَّةِ في

(١) ينظر: الخزانة ١/٥-٦، وفي أصول النحو ص ١٩-٢٠ .

(٢) الاقتراح ص ٤٢، وينظر: الخزانة ١/٨ .

(٣) عند تفسير قول الله تعالى: أ □ □ □ □ من الآية رقم (٢٠) من سورة البقرة، في تفسيره: الكشف

١/٢٠٧-٢٠٨، وينظر: الاقتراح ص ٤٢، والخزانة ١/٥-٨، وفي أصول النحو ص ١٩-٢٠، ودراسات في

العربية وتاريخها ص ٣٧، وفصول في فقه العربية للدكتور رمضان عبد التواب ص ١٠١ .

(٤) البحر المحيط ١/٢٢٩ .



كلامه؛ لفساد كلام العرب إذ ذاك وقبله بأزمان كثيرة^(١)، وقال أيضاً عن شعر المولدين:
((تُبُوْتُ ذَلِكَ فِي شِعْرِهِمْ لَا حِجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَشْهَدُ بِكَلَامِ الْمَوْلِدِينَ))^(٢).

(١) السابق ١٦٧/٥ .

(٢) السابق ٢٩٣/٣ .

